المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢)
من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرت بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٦-٢٠١٨/١٣) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠)

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات "**تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات**" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي **الهيئة**.

المادة (٢): نطاق تطبيق التعليمات

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع **المرخص لهم/ مزودي الخدمة**، لغايات تحديد آلية وماهية و**مدة الاحتفاظ بسجلات الإتصالات**؛ لضمان توفير المعلومات اللازمة عن **المشتركين/ المستفيدين** للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.

المادة (٣): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المطبوعة بالخط العريض حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة ضمن هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

القانون : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

التعليمات : تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.

الرخصة : الإذن الممنوح من **الهيئة** أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين **الهيئة** والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة **شبكة اتصالات عامة** أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام **القانون**.

الاتصالات : نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الاشارات أو الأصوات أو الصور أو

البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية.

خدمة الاتصالات : الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات **الاتصالات**.

خدمةالإتصالات العامة : **خدمة الاتصالات** المقدمة **للمستفيدين** عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام **القانون**.

شبكة اتصالات عامة : منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام **القانون**.

المستفيد : الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

المشترك : **المستفيد** الذي يبرم عقداً مع **المرخص له** للحصول على **خدمة الاتصالات العامة**.

مزود الخدمة : الجهة المتعاقدة مع **المرخص له** لتوفير خدمة ينتج عن إستخدامها بيانات تتعلق **بسجلات الاتصالات**.

عقد الاشتراك : الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملاحق أخرى تحكم العلاقة بين **المرخص له ومزود الخدمة**.

سجلات الاتصالات : كافة البيانات المتعلقة باستخدام **المستفيدين لخدمات الاتصالات** اللازمة لتحديد **هوية المشترك/المستفيد**.

هوية المشترك : رمز فريد مُعرِف **للمشترك** يتم تخصيصه من قبل **المرخص له**.

هوية المستفيد : رمز فريد مُعرِف **للمستفيد** يتم تخصيصه من قبل **مزود الخدمة**.

بيانات الموقع الجغرافي : البيانات المحددة للموقع الجغرافي **لمعدات الإتصال** المستخدمة في عملية الاتصال.

بيانات مصدر الاتصال : البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المُستخدَم في الاتصال.

بيانات منهي الاتصال : البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر

عن نوعه، مثل رقم الهاتف المُستخدَم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسالة.

نوع الاتصال : الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الإنترنت.

معدات الاتصال : الأجهزة المستخدمة لإجراء عملية الاتصال وقد تكون هاتف ثابت، أو هاتف نقال، أو جهاز حاسوب/محمول، مقلمات/خوادم، أو أي أجهزة ذات صلة وعلاقة بالعملية.

رقم الخلية : رقم معرّف لهوية خلية محطة الاتصالات الخلوية التي إستخدمت في عملية الاتصال.

موقع الخلية : عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في عملية الاتصال الخلوي ويتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية.

مدة الاحتفاظ : المدة الزمنية المحددة من قبل **الهيئة** للمرخص له و/أو **لمزود الخدمة** لحفظ **سجلات الاتصالات**.

إنترنت الأشياء (Internet of Things) : بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تتيح خدمات متطورة بين الاشياء (المادية والافتراضية) اعتماداً على التشغيل المتبادل لبُنى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

نمط اتصال آلة مع آلة (Machine2Machine) : الاتصال بين جهازين أو اكثر ضمن منظومة **انترنت الاشياء** والذي لا يتطلب بالضرورة تدخل بشري.

المادة (٤): الأحكام التنظيمية

أ- **التزامات المرخص له**

يتوجب على **المرخص له** أن يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاحتفاظ **بسجلات الاتصالات** لخدمات **الاتصالات العامة** للقيام بما يلي:

١. ضمان توفر الحفظ اللحظي **لسجلات الاتصالات** بغض النظر عن توفر اشتراك واحد أو أكثر **للمشترك** لدى **المرخص له** والالتزام بالمدة المحددة من **الهيئة** للحفظ.

٢. السماح للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتتبع **الاتصالات** المحددة بتلك الأوامر، بالاطلاع على **سجلات الاتصالات** المتعلقة بالبيانات ذات الصلة فقط.

٣. تحديد ضابط ارتباط فني لغايات تقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتتبع **الاتصالات** المحددة بتلك الأوامر.

٤. تقديم **سجلات الاتصالات** والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ إستلام الأوامر القضائية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم١.

٥. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرّت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (٤) أعلاه.

٦. حفظ **سجلات الاتصالات** بشكل محمي لدى **المرخص له**.

٧. تزويد **الهيئة** بخطة توثّق وتبين الإجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لدى **المرخص له** للاحتفاظ **بسجلات الاتصالات** ولكل خدمة من خدماته المقدمة **للمستفيدين** خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إعتماد **التعليمات**.

٨. تزويد **الهيئة** (عند الطلب) بالوثائق والإثباتات المتعلقة بمدى التزام **المرخص له** بحفظ **سجلات الاتصالات**.

٩. عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالاطلاع على **سجلات الاتصالات**.

ب- مدة وآلية الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

١. يتوجب على **المرخص له** الإحتفاظ **بسجلات الاتصالات** المحددة وفق الجدول المذكور في المادة (٧) من هذه **التعليمات** ووفق المدد المحددة بالملحق رقم١[1].

٢. يتوجب على **المرخص له** بعد انتهاء **مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات**، العمل على نقل هذه السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والإحتفاظ بها لمدة سنة.

٣. يتوجب على **المرخص له** في حال إلغاء أو انتهاء **الرخصة** الممنوحة له إتباع الإجراءات المتفق عليها مع الهيئة والموثقة بالخطة المعدة من قبل المرخص لهم تبعاً لأحكام المادة (٤/أ/٧) أعلاه.

[1] الملحق رقم١ خاص بالهيئة والمرخص لهم والجهات الحكومية المختصة ولا ينشر للعموم.

٤. يتوجب على **مزود الخدمة** أن يحتفظ **بسجلات الاتصالات** التي تبين **معدات الاتصال** وتاريخ ووقت ومدة الاتصال، والمحتوى، وقائمة **المستفيدين** الذين أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر قضائية ذات علاقة.

٥. يتوجب على **مزود الخدمة** أن يحتفظ **بسجلات الاتصالات** لمدة لا تقل عن ٦ أشهر.

ج- علاقة المرخص له مع مزود الخدمة

على **المرخص له** إبرام **عقد اشتراك** موافق عليه من قبل **الهيئة** مع **مزود الخدمة** لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:

١. ما يوجب على **المرخص له** و**مزود الخدمة** الالتزام بكافة تعليمات **الهيئة** ذات العلاقة.

٢. اشتراط توفر **سجلات الاتصالات** لدى **مزود الخدمة** المُتعَاقد معه.

٣. شروط جزائية يحق بموجبها **للمرخص له** فرض الجزاءات بحق **مزود الخدمة** في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو **عقد الاشتراك**، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق **المرخص له** بوقف الربط مع **مزود الخدمة** في حال تكرار المخالفة.

المادة (٥): التنسيق مع الجهات المختصة

١. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع **المرخص لهم** لتنفيذ أحكام هذه **التعليمات**.

٢. للجهات المختصة طلب الحصول على **سجلات الاتصالات** لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتتبع **الاتصالات** المحددة بتلك الأوامر فقط.

٣. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل **المرخص لهم** و**مزودي الخدمة** للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه **التعليمات**.

المادة (٦): المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام **المرخص له** بهذه **التعليمات** مخالفته بدفع غرامة وفقاً للأحكام ذات العلاقة في إتفاقية الترخيص الموقعة بين **الهيئة** و**المرخص له**.

المادة (٧): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له

يتوجب على **المرخص له** الاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل **الهيئة** كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة **سجلات الاتصالات** داخل المملكة وخارجها على شبكة **المرخص له**، والرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال تبعاً للأوامر القضائية المعنية بذلك:

أ- تتبع وتحديد بيانات **مصدر الاتصال**
ب-تحديد **بيانات منهي الاتصال**
ج-تحديد تاريخ ووقت **ومدة الاتصال**
د- تحديد **نوع الاتصال** ووسيلته
هـ-تحديد **معدات الاتصال** الخاصة **بالمشتركين**
و- تحديد **بيانات الموقع الجغرافي لمعدات الاتصال**

وتشمل تفاصيل البيانات المحددة في الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تحديد بيانات **مصدر الاتصال**، وتشمل توفير:

١. رقم هاتف **المشترك** الذي تم إصدار الاتصال منه.

٢. اسم وعنوان **المشترك** صاحب الرقم الذي تم إصدار الاتصال منه.

ب. تحديد بيانات **منهي الاتصال**، وتشمل توفير:

١. الرقم المتصل به، وفي حال وجود خدمات إضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها.

٢. اسم وعنوان **المشترك** صاحب الرقم المتصل به.

ج. تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير:

١. بيانات تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم به الاتصال.

٢. ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك.

د. تحديد **نوع الاتصال** ووسيلته، وتشمل توفير:

١. **نوع الاتصال**، ومثاله: (الاتصال الصوتي، الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني، البيانات).

٢. التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها: ADSL, WiFi, VOIP, cable, GPRS,EDGE, UMTS, HSPA+, LTE

٣. الخصائص المتعلقة بالخدمة التي استخدمت، أو أتيحت **للمشترك**، ومثالها:(المكالمات بالانتظار، تحويل اتجاه المكالمة، حجم استخدام البيانات).

٤. تفاصيل عن الخدمة ومثالها خدمة اتصالات متنقلة (جيل ثاني، جيل ثالث، جيل رابع، **انترنت الاشياء IoT ، نمط الاتصال آلة مع آلة M2M**..الخ)

هـ. تحديد **معدات الاتصال** الخاصة **بالمشتركين**؛ لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم الاتصال به وتشمل:

١. الهوية الدولية لمشترك الهاتف النقال.

٢. الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

٣. عنوان بروتوكول الانترنت أو/ و رقم البوابة للجهاز المستخدم.

و. تحديد **بيانات الموقع الجغرافي** وتشمل توفير:

١. **رقم الخلية**، مثل (رقم موقع الواي فاي، رقم موقع المحطة الراديوية للخلية) التي بدأ الاتصال من خلالها.

٢. البيانات المحددة **لموقع الخلية** تبعاً **لرقم الخلية** المعرف بالبند(١) من هذه الفقرة (و).

٣. **رقم الخلية**، مثل (رقم موقع الواي فاي، ورقم المحطة الراديوية للخلية) التي انتهى من خلالها الاتصال.

٤. البيانات المحددة لموقع **الخلية** تبعاً **لرقم الخلية** المعرف بالبند(٣) من هذه الفقرة (و).

٥. عنوان بروتوكول الانترنت لجهاز الراوتر/ جهاز التوجيه الذي صدر عنه الاتصال أو إنتهى من خلاله الاتصال.

المادة (٨) : سلامة البيانات وأمنها

١. على **المرخص له** المحافظة على سرية سجلات الاتصالات وإدراتها وفقاً لما تقتضيه التشريعات النافذة.

٢. على **المرخص له** أو **مزود الخدمة** الذي يحتفظ **بسجلات الاتصالات:**

أ- ضمان أن تكون **سجلات الاتصالات** محمية ومحفوظة بطريقة آمنه وأن يتخذ كافة التدابير الفنية والاجرائية لمنع تداول البيانات أو اختراقها أو الحصول عليها بأي شكل من الاشكال من غير الجهات المخولة قانوناً بذلك.

ب-أن يكفل، من خلال التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة عدم إمكانية الوصول إلى **سجلات الاتصالات** إلا من الموظفين المسموح لهم بذلك بصفة خاصة،

ج- حماية **سجلات الاتصالات** -من خلال التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة-من التلف سواءاً بشكل مقصود أو غير مقصود، أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو غير القانوني.

د- أن يضع أنظمة أمنية كافية بما في ذلك التدابير التقنية والتنظيمية لتنظيم الوصول إلى **سجلات الاتصالات** التي يحتفظ بها من أجل الحماية من كافة انواع تداول أو الاختراق أو الافصاح عن السجلات.

هـ-تحديد اسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حساسة وتقديم المعلومات الفنية **للهيئة** والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية.

و- تقديم تقارير دورية **للهيئة** والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة وآية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية.

٣. **للهيئة** في أي وقت من الاوقات التحقق والتأكد من امتثال **المرخص له** للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات بما في ذلك التأكد من سلامة وأمن الاجراءات المتعلقة باتلاف **سجلات الاتصالات** التي يحتفظ بها في حال دعت الحاجة لذلك.

٤. في حال إلغاء **الرخصة** الممنوحة **للمرخص له** أو التوقف عن تقديم الخدمة (أو عدم امكانية الاحتفاظ بالسجلات لأي سبب من الأسباب) تشكل **الهيئة** لجان إدارية مختصة لغايات نقل **سجلات الاتصالات** سواء المتوفرة على أنظمة **المرخص لهم** أو تلك المتوفرة على وسائل التخزين

الآمنة إلى وسائل تخزين آمنة تحددها **الهيئة** أو اتلافها وذلك بهدف يضمن الوصول اليها مستحيلاً.

٥. على **المرخص له** المشاركة في لجان تشكلها **الهيئة** بمشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة لمتابعة موضوع أمن وخصوصية البيانات على الشبكات والتي تعقد بشكل دوري يحدد من قبل **الهيئة** بحيث يقدم **المرخص له** المعلومات اللازمة للجان ويلتزم بالاسس الفنية التي يتم الاتفاق عليها في اللجان للتعامل مع آية ثغرات أو اختراقات لخصوصية وأمن البيانات.

٦. على **المرخص له** التأكد من التعامل مع **مزودي خدمات** قادرين على المحافظة على الأمن والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الأمنية والمحافظة عليها على اعلى المستويات والزامهم بها، وتوفير الإشراف الدائم والمستمر من قبل كوادر فنية مؤهلة ومتخصصة على **مزودي الخدمة** للتأكد من محافظتهم على سرية وأمن وخصوصية **سجلات الاتصالات** والالتزام بذلك امام **الهيئة**.

٧. على المرخص **له** تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع **سجلات الاتصالات** لدى **مزود الخدمة** من حيث السرية والخصوصية والامان مع ضرورة اعلام **الهيئة** بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى **مزود الخدمة** والغاء أية تعاقدات معه في حال تبين وجود خروقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى **مزود الخدمة** تتعلق بها.

المادة (٩): أحكام عامة

١. **للهيئة** التحقق من مدى التزام **المرخص له** بأحكام هذه **التعليمات** من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة.

٢. **للهيئة** تعديل الجدول الوارد في المادة (٧) من هذه **التعليمات** والملحق رقم١ عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن **المجلس**.

٣. على **المرخص له** تصويب أوضاعه وفقاً لهذه **التعليمات** بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين **مزود الخدمة** وتعديلها بما يتفق مع أحكام هذه **التعليمات** خلال سنة من تاريخ إقرارها.

٤. على **المرخص له** تصويب أوضاعه الفنية بما يتفق مع متطلبات **التعليمات** خلال سنة من تاريخ إقرارها.

٥. يبت **المجلس** في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه **التعليمات**.